Cybrarians Journal
E-ISSN 1687-2215

العدد 75، أبريل 2025
DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

تقارير – النص الكامل

مشروع مقترح بقانون للمكتبات العامة في مصر

د. مصطفى حسام الدين
استاذ مساعد متفرغ، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات،
كلية الاداب، جامعة القاهرة، مصر
mostafa67@hotmail.com

حقوق النشر (c) 2025،
مصطفى حسام الدين

هذا العمل متاح وفقا لترخيص المشاع الإبداعي 4.0 ترخيص دولي

المستخلص

يتناول هذا المشروع المقترح لقانون المكتبات العامة في مصر الحاجة الملحة إلى إطار تشريعي ينظم عمل المكتبات العامة في مصر. فعلى الرغم من الطفرة الكبيرة التي شهدها قطاع المكتبات العامة من حيث العدد والانتشار والخدمات، إلا أن هذا القطاع ما زال يعاني من فراغ تشريعي يعيق أداءه الأمثل ويؤثر على عدالة توزيع خدماته وتكامل أدواره في تنمية المجتمع.

يستعرض المقترح المبررات الأساسية لإصدار القانون، مؤكداً الدور الحيوي للمكتبات العامة كمراكز مجتمعية حيوية تدعم التعلم مدى الحياة، وتنشر الثقافة الرقمية، وتسهم في تمكين المواطن اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، بالإضافة إلى دورها في صون التراث المحلي وتعزيز الإبداع. كما يبرز التباين القائم في المعايير والخدمات والإشراف بين المكتبات العامة، ويشير إلى غياب رؤية موحدة وشبكة متكاملة تقدم خدمات ذات جودة متساوية لكافة فئات المجتمع.

يرتكز المشروع على مجموعة من المنطلقات والمبادئ التي تؤكد المساواة في الوصول، وتكافؤ الفرص، واستخدام التكنولوجيا، والحوكمة الرشيدة، والدمج المجتمعي. كما يستند إلى التجارب الدولية الرائدة، خاصة ما ورد في دراسة اليونسكو المقارنة لتشريعات المكتبات العامة حول العالم.

ويتضمن النص المقترح للقانون تعريفات دقيقة، ويلزم كل محافظة بإنشاء نظام شبكي للمكتبات العامة يتكامل مع المكتبات القائمة، ويوضح هيكل الإدارة، وآليات التمويل، وتوزيع الخدمات، ومتطلبات البناء والتجهيز، وأدوات التقييم. كما يؤسس القانون لتكتل وطني للمكتبات العامة تديره مكتبة مصر العامة – المكتبات الإقليمية، بما يضمن التنسيق على المستوى القومي وتبادل الموارد والخبرات.
يسعى هذا المشروع إلى ترسيخ مكانة المكتبات العامة كمرافق أساسية في بناء الإنسان المصري، بما يعكس توجهات الدولة في الجمهورية الجديدة نحو تنمية بشرية مستدامة وشاملة لكافة فئات المجتمع.

الكلمات المفتاحية

المكتبات العامة، مصر، قوانين وتشريعات

تمهيد

تعنى المكتبات العامة بتقديم الخدمات المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة لجموع المواطنين في الحي او القرية او النجع او المدينة اوالمحافظة او المقاطعة في أي من دول العالم، ويحكمها في ذلك اطر تشريعية ومعايير ومواصفات دولية محددة .

ورغم الطفرة الحالية غير المسبوقة في المكتبات العامة بمصر ، سواء من حيث اعدادها وانتشارها وخدماتها ، الا انها ما زالت تعاني من فراغ تشريعي . اذ لا يوجد حتى الان التشريع او القانون الملزم الذي ينشء الهياكل والاليات التي تضبط توفير هذه المكتبات وتنظم عملها وادارتها وانشطتها وخدماتها والتنسيق بينها مما يحقق في النهاية للمواطن المصري دون تمييز في مختلف ربوع الوطن خدمات مكتبات عامة ذات كفاءة وفعالية ، خصوصا في ظل المشروعات القومية والجهود التي تبذلها الدولة حاليا لبناء الانسان في الجمهورية الجديدة وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المصري .

وتحتوي السطور التالية على مشروع مقترح بقانون للمكتبات العامة في مصر ، وذلك بهدف ان يحظى بمناقشة واسعة لمبررات اصدار القانون المنطلقات ، والاسس التي ينبغي ان يتبناها القانون، والتجارب الاجنبية في اصدار قوانين المكتبات العامة، واخيرا الملامح الرئيسة لمشروع القانون المقترح .

أولا : المبررات

 DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

1- المكتبات العامة هي المكتبات التي تتيح خدماتها المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة لجموع المواطنين دون تمييز في مكان ما : مدينة، قرية، مركز، حي، نجع، كفر، أو أي تجمع من التجمعات السكانية. والمكتبات العامة المعاصرة ليست مجرد مخزن لمصادر المعلومات، او مجرد مكان للترفيه وقضاء وقت الفراغ، ولكنها أداة من أهم الأدوات التي تسهم في تمكين المواطن من اكتساب مهارات التعلم الذاتي طول العمر واكتساب المعلومات والمعارف والمهارات والقيم اللازمة لتنميته ذاتيًا ثقافيًا وفكريًا واقتصاديًا واجتماعيًا وتكنولوجيًا ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.

وعلى سبيل المثال تقدم المكتبات العامة المعاصرة خدمات تمكن المواطنين من :

- اكتساب المعارف الفنية والاقتصادية المتعلقة بإنشاء المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر (صناعات محلية – زراعية – صناعية)
- الإفادة من برامج اكتساب معارف ومهارات الجودة والفعالية فى إدارة المشروعات الزراعية والصناعية، والتسويق، والتغليف والتعبئة، والتصدير... الخ وكيفية استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصال فى هذا الصدد.
- تخصيص مساحات للإبداع والابتكار وصنع الأشياء من جانب المستفيدين.
- الإنخراط في برامج التحويل المهنى.
- الانخراط في برامج قيادة الحاسب الآلى والتحول الرقمي.
- تعلم و/أو إجادة اللغات الأجنبية.
- إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة.
- الإفادة من الفرص المتاحة للعمل والتعلم والتدريب (الإعلانات عن الوظائف، والمنح، والمسابقات...الخ).
- الانخراط في برامج محو الأمية الأبجدية حيث يتم مساعدة حديثى العهد بالقراءة على صيانة مهاراتهم وتنميتها، فضلاً عن الانخراط في برامج محو الأمية التكنولوجية.
- الإفادة من البرامج والحملات الوطنية للإرشاد الزراعى والبيطري والوعي الصحى والانجابي وغيرها.
- الإفادة من المساحات المتاحة لأغراض الدراسة وأداء الواجبات الدراسية.
- تنمية مهارات البحث عن المعلومات والبيانات الصحيحة فى البيئة الرقمية.
- الانخراط في برامج وفرص الإبداع في المجالات العلمية الأدبية والفنية والموسيقية.

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

2- أنشئت المكتبات العامة بمصر في العصر الحديث، منذ القرن التاسع عشر. وقد عرفت مدن مصرية عديدة، (مثل القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، وغيرها)، المكتبات العامة التي ارتادها عامة المواطنين المصريين.

وقد تحدث الكثير من المثقفين والادباء والعلماء المصريين عن أهمية المكتبة العامة في مدنهم ومقدار تاثيرها في تكوينهم وبنيتهم المعرفية، والافاق الفكرية التي فتحتها امامهم حتى تمكنوا من تقديم اسهاماتهم وابداعاتهم في الفكر المصري الحديث.

ورغم ما حظيت به المكتبات العامة في مصر خلال الخمسين عام الأخيرة من اهتمام تمثل في إنشاء و/أو تطوير العديد منها، إلا أن المتأمل لأوضاع المكتبات العامة في مصر في السنوات الأخيرة، يلاحظ ما يلي:

أ- تعدد وتنوع الهيئات والجهات المشرفة أو المنظمة التي تدير خدمات المكتبات العامة في مصر، فبعضها جهات حكومية مثل وزارات : الثقافة، التنمية المحلية، التضامن الاجتماعي، الشباب والرياضة، وغيرها، وبعضها الاخر جمعيات "غير حكومية " تنتمي للمجتمع المدني. وكل هيئة أو جهة من هذه الهيئات أو الجهات تختلف في إمكاناتها الفنية والتنظيمية والبشرية والمادية والمالية، وبالتالي تختلف في توفير المقومات اللازمة لتقديم خدمات ذات فعالية للمستفيدين.

ب- لا يوجد رقم محدد يمكن الاستناد إليه لعدد المكتبات العامة في مصر، وذلك نتيجة الاختلاف في تحديد " الدلالة الاصطلاحية " المقننة والمعترف بها لمفهوم "مكتبة عامة "، سواء من حيث تحديد طبيعة المستفيدين الذين يحق لهم الإفادة من خدماتها، أو من حيث انعكاس ذلك على مصادر المعلومات التي تتيحها، أو اشكال ونوعيات الخدمات التي تقدمها.

ت- غياب العدالة في توزيع خدمات المكتبات العامة على مستوى محافظات الوطن، سواء بما يتناسب مع تعداد السكان والمساحة، أو بما يراعي التنوع والاختلاف بين الريف والحضر، والدلتا والصعيد، والمحافظات الداخلية والحدودية، وغير ذلك من جوانب التنوع والاختلاف.

ث- التفاوت في تطبيق المعايير والمواصفات الدولية الكمية والنوعية التي ينبغي أن تلتزم بها المكتبات العامة، سواء في المبنى الذي تقدم منه خدماتها، أو المجموعات من مصادر المعلومات التي تقتنيها، أو الأنشطة والعمليات الفنية التي تؤديها، أو الخدمات التي تقدمها. فبعضها يلتزم التزاما مهنيًا متميزًا، وبعضها الآخر مازال يطبق ما كان سائدًا منذ أكثر من مائة عام.

ج- غياب التعاون والتنسيق والتكامل بين هذه المكتبات ، مما انعكس بالسلب على قدراتها وإمكاناتها سواء على المستوى الفردي، أو على مجمل أدائها، ومن ثم العجز عن تحقيق الرشادة في إدارتها، والاستثمار الأفضل لقدراتها وإمكاناتها.

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

ح- تراجع ترتيب المكتبات العامة المصرية على المستوى العالمي رغم أن مصر هي من أنجبت للعالم أولى المكتبات العامة في العالم وإخدى أعظم المكتبات العامة في التاريخ البشري "مكتبة الإسكندرية القديمة"

3- هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بالمكتبات العامة في مصر، إذ أن ما يوجد من تشريعات يقتصر فقط على القررات بإنشاء بعض المكتبات العامة. ولا يوجد القانون الملزم الذي يضبط الجوانب المتعلقة بإنشاء وتطوير المكتبات العامة المعاصرة وفق المعايير والمواصفات المقررة وطنيًا ودوليًا، ويحدد الهياكل والآليات التي توفر للمواطن المصري دون تمييز وفي مختلف ربوع الوطن أداة من أهم الأدوات التي تسهم في تمكينه من اكتساب مهارات التعلم الذاتي طول العمر واكتساب المعلومات والمعارف والمهارات والقيم اللازمة لتنميته ذاتيًا ثقافيًا وفكريًا واقتصاديًا واجتماعيًا وتكنولوجيًا ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع. ومن الطبيعي أن وجود هذا القانون يسهم في الحد من الآثار السلبية المشار إليها سابقا ويعكس إرادة الدولة المصرية وحرصها على بناء الإنسان المصري الواعي القادر على مواجهة تحديات العصر وطنيًا وعالميًا من خلال تطوير هذا المرفق الحيوي " المكتبات العامة ".

ثانيا : المنطلقات

يرتكز قانون المكتبات العامة المقترح على المنطلقات والأسس التي ينبغي أن يستند إليها يؤكدها في صياغته، وهي :

1. إدراك عميق بأن المكتبات العامة أداة تسهم في بناء الإنسان المصري في الجمهورية الجديدة وأداة للتغيير ولتحقيق التنمية الشاملة المستدامة للمجتمع المصري من خلال دورها في إتاحة المعرفة والتعلم المستمر لأفراده طول العمر.
2. الوصول بالمكتبات العامة وخدماتها إلى جميع المواطنين دون تمييز وعلى أساس من العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.
3. أن تقدم المكتبات العامة خدمات متطورة تُعنى بالاحتياجات المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة لجموع المواطنين المصريين.
4. أن تكون المكتبات العامة مركزًا لجمع التراث المحلي الشفاهي والمسجل وحفظه وصيانته وإتاحته.
5. أن تطبق المكتبات العامة الأساليب والتقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة مجموعاتها وتقديم خدماتها.
6. أن يعمل بالمكتبات العامة أفراد مؤهلون لديهم المهارات والقدرات على إدارة المجموعات والأنشطة والوعي والعمل الاجتماعي والقيادة.

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

7. أن يحكم إنشاء المكتبات العامة وتطورها معايير مهنية تراعي الظروف المحلية وتتوافق مع المعايير الدولية المقررة.
8. أن تخضع أنشطة وخدمات المكتبات العامة للتقييم المستمر طبقًا لمؤشرات أداء كمية ونوعية بهدف تحسينه ورفع مستوى كفاءته وفعاليته.
9. أن تخضع برامج وخدات المكتبات العامة إلى المقارنات المرجعية وفق المعايير المرتطة بحجم المكتبات ونوعها والمستفيدين المستهدف خدمتهم.
10. أن يحقق النظام الوطني للمكتبات العامة التعاون والتنسيق والتكامل في أداء الأنشطة والعمليات والخدمات التي يضطلع بها ترشيدًا للإمكانات وصونًا للموارد.
11. أن يتاح للنظام الوطني للمكتبات العامة موارد كافية تكفل له الاستمرار والقابلية لحياة تفاعلية مع البيئة المحيطة.
12. أن يؤدي النظام الوطني للمكتبات العامة مسؤولياته الاجتماعية، سواء في تمكين المواطنين من الوعي والمعرفة بالمشكلات التي تواجه مجتمعهم، أو بمساعدتهم على الإسهام في تقديم الحلول لها، أو بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأخرى في المجتمع ومساعدتها على أداء خدماتها التعليمية والتربوية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها.
13. أن يدعم نظام المكتبات العامة القدرات الإبداعية للمواطنين ويسهم في تنميتها وإتاحتها، ويسهم كذلك في نشر قيم المواطنة والديموقراطية والتسامح وقبول الآخر.

ثالثا : التجارب الدولية المناظرة

إن معظم دول العالم لديها قوانين تنظم عمل وإدارة المكتبات العامة، يؤكد ذلك الدراسة التي أعدها Frank M. Gardner ونشرتها UNESCO منذ عام 1971 بعنوان:

“Public library legislation: a comparative study"

وتناول فيها تحليل قوانين المكتبات العامة الصادرة في بعض دول العالم منها:

- فنلندا
- النرويج
- الدانمارك
- السويد
- المملكة المتحدة

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

- أيرلندا
- تشيكوسلوفاكيا
- المجر
- كندا
- الولايات المتحدة الامريكية
- غانا
- تنزانيا
- بتسوانا
- الهند

وذلك بهدف الوصول الى المبادئ الرئيسية التي ينبغي اخذها في الاعتبار عند صياغة قانون للمكتبات العامة، بلغ عدد هذه المبادئ 22 مبدأ، بحيث تكون مرشدا للدول الأخرى التي تزمع إصدار قانون للمكتبات العامة، وهي نفسها المنطلقات والأسس التي ذكرت آنفًا.

كما يلاحظ أنه منذ هذا التاريخ (1971) وإلى الآن أصدرت العديد من دول العالم قوانينها للمكتبات العامة أو أجرت التعديلات أو قدمت الإصدارات الجديدة للقوانين القائمة، ورغم ذلك لازال هناك غياباً لتشريع ينظم توحيد وتكامل الجهود بالمكتبات العامة المصرية وانطلاقًا من هذا السبب وبدافع وطني شرعتُ في صياغة مقترح للمكتبات العامة المصرية.

رابعا : نص قانون مقترح للمكتبات العامة في مصر

"ديباجة"

الحق في المعرفة حق أصيل من حقوق الإنسان التي نص الدستور المصري على ضرورة الالتزام بتوفيرها لكل مواطن مصري دون تمييز. والمكتبات العامة أداة من أهم الأدوات التي تسهم في تمكين المواطن المصري من التعلم الذاتي طول العمر واكتساب المعلومات والمعارف والمهارات والقيم اللازمة لتنميته ذاتيًا ثقافيًا وفكريًا واقتصاديًا واجتماعيًا وتكنولوجيًا ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المصري.

يهدف هذا القانون إلى توفير النص التشريعي الذي يحدد الضوابط اللازمة إنشاءلإنشاء وتطوير المكتبات العامة في مصر، ويقدم الإطار التشريعي الواجب لتوفير المكتبات العامة وإتاحة خدماتها المعلوماتية والمعرفية دون تمييز للمواطنين المصريين في مختلف المحافظات والتجمعات السكانية على الأرض المصرية.

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

وتتولى وزارة التنمية المحلية مسؤولية تنفيذ هذا القانون ومتابعة تنفيذه في مختلف المحافظات المصرية، باعتبارها أحد المرافق الحيوية للدولة المصرية، وإصدار التقارير عن ذلك ضمن أنشطتها وجهودها في مجال التنمية المحلية للمجتمع المصري.

ولأغراض هذا القانون يلتزم القانون بالتعريفات الآتية :

- **المكتبة العامة** : " مجموعة من مصادر المعلومات اختيرت للوفاء بالاحتياجات المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة لجموع المواطنين دون تمييز في مكان ما : مدينة، مركز، قرية، حي، كفر، نجع، وغيرها من التجمعات السكانية، وأن هذه المجموعة من مصادر المعلومات نظمت، وتتاح لهؤلاء المواطنين دون تمييز، ويقدم بها ومن خلالها أنشطة وخدمات تتخذ أشكال ونوعيات متعددة، ويديرها متخصص أو أكثر من المهنيين المعنيين."
- **خدمات المكتبة العامة** : " أنواع وأشكال مختلفة من الأنشطة والجهود التي تتيحها المكتبات العامة لجموع المواطنين دون تمييز بحيث تمكنهم من الإفادة من مقوماتها، وما تحتوي عليه مجموعاتها من معرفة، في تلبية احتياجاتهم المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة، واكسابهم الوعي والمهارات والقدرات والقيم، التي تسهم في تنمية و/ او تغيير أوضاعهم ثقافيًا، وفكريًا، واقتصاديًا واجتماعيًا، وتكنولوجيًا " .
- **النظام الشبكي للمكتبات العامة** : " مجموعة من المكتبات العامة مختلفة الحجم (مكتبة رئيسية ومكتبات فرعية ونقاط خدمة) تتكامل معا وترتبط من خلال تطبيقات تقنية وتجهيزات مادية وبرامجية بهدف تقديم الخدمات التي تفي بالاحتياجات المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة لجموع المواطنين في المحافظة دون تمييز وعلى قدم المساواة وتكافؤ الفرص وبكفاءة وفعالية "
- **المكتبة العامة الرئيسة** : " المكتبة العامة التي تنشأ في عاصمة المحافظة وتحتوي على المجموعات الأكبر من مصادر المعلومات، وتتوافر فيها مقومات المادية والتنظيمية والبشرية والتقنية لقيادة النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة "
- **المكتبة العامة الفرعية** : " مكتبة عامة تقدم خدماتها لجموع المواطنين دون تمييز في تجمع سكني مثل الحي او المركز او القرية اوالكفر او النجع او غيره من التجمعات السكانية "

نقطة خدمة فرعية للمكتبة العامة / نقطة خدمة للمكتبة الفرعية: " موضع ثابت أو متنقل تقدم من خلاله خدمات المكتبات العامة للمواطنين دون تمييز في التجمعات السكانية البعيدة عن قلب المدن أو المراكز أو القرى أو الكفور أو النجوع "

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

المادة الأولى : الديباجة السابقة جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية : تلتزم كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية إنشاءبإنشاء نظام شبكي للمكتبات العامة يعنى بتقديم خدمات المكتبات والمعلومات التي تفي بالاحتياجات المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة لجموع المواطنين على ارض المحافظة دون تمييز، وبحيث تصل هذه الخدمات لكل التجمعات السكانية بها : الأحياء، والقرى، والكفور، والنجوع، والمراكز، والمدن، وغيرها.

المادة الثالثة : يقدم النظام الشبكي للمكتبات العامة في كل محافظة الخدمات المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة وتكافؤ الفرص لجموع المواطنيين بالمحافظة بغض النظر عن الأصول الإثنية، أو العمر، أو الجنس، أو الدين، أو المذهب، أو اللون، أو الاتجاه السياسي، أو المستوى الاقتصادي الاجتماعي، أو الوضع الوظيفي، أو المستوى التعليمي، أو من كونهم مواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الرابعة : تستهدف الخدمات المعلوماتية والمعرفية التي يقدمها النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة الإسهام في تمكين جموع المواطنين بالمحافظة دون تمييز من :

أ- التعلم والتنمية الذاتية من خلال اكتساب المعارف والمهارات والقدرات والقيم، التي تسهم في تنمية و/أو تغيير أوضاعهم الثقافية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وخصوصًا الشباب والمرأة.

ب- الوعي الصحيح بما يحيط بهم من قضايا وموضوعات سياسية واقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وعلمية وتكنولوجية وبيئية وتاريخية وفلسفية ونفسية، وغيرها، على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، ويمكنهم من التفاعل معها بفهم وإدراك وموضوعية.

ج- الإدراك الجيد بالتاريخ المحلي ومقومات الشخصية والهوية الوطنية ورموزها.

د- الإسهام الإيجابي في مواجهة التحديات والمشكلات المجتمعية المحلية والوطنية.

هـ- تنمية الإبداع والابتكار والموهبة في المجالات العلمية الأدبية والفنية والموسيقية وتشجيعها.

المادة الخامسة : تتمثل خدمات المكتبات والمعلومات التي يقدمها النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة في الأنشطة والجهود الآتية :

أ- توفير مصادر المعلومات بمختلف أشكالها ونوعياتها التي تفي باحتياجاتهم المعلوماتية والمعرفية والبحثية العامة وفق سياسة محددة لبناء وتنمية المجموعات من مصادر المعلومات.

ب- اعداد و توفير الأدوات والقنوات التي تيسر سبل البحث وتسهل الوصول الى مصادر المعلومات ومحتوياتها المتاحة داخل نظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة وخارجها.

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

ج- إتاحة مصادر المعلومات المقتناة داخل النظام الشبكي للمكتبات العامة للاستخدام والإفادة داخل وخارج مكونات النظام.

د- تقديم نوعيات واشكال متعددة من خدمات المكتبات و المعلومات استثمارا للمقومات المتاحة في النظام وتحويلا لمحتوى مصادر المعلومات الى معرفة، بحيث تسهم في تمكين جموع المواطنين دون تمييز، ثقافيا وفكريا اقتصاديا واجتماعيا وتكنولوجيا، خصوصا الشباب والمرأة.

هـ- التعاون مع مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية (هيئات ومؤسسات المجتمع المدني) بالمحافظة على تنفيذ أدوارها وإسهامتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع المصري.

المادة السادسة : يتكون النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة من مكتبة عامة رئيسة في عاصمة المحافظة وعدد من المكتبات الفرعية ونقاط الخدمة الموزعة على مختلف التجمعات السكانية بالمحافظة. ويتم التنسيق والتكامل بين مكونات النظام، سواء فيما يتعلق بإنشاء هذه المكونات أو ما تقدمه من خدمات، مع المكتبات العامة القائمة بالفعل في المحافظة ، التي ينطبق عليها التعريف الوارد في ديباجة هذا القانون، سواء التابعة للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو التابعة لهيئات ومؤسسات المجتمع المدني.

المادة السابعة : يتولى إدارة النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة " مجلس إدارة " هو السلطة المسؤولة عن شئون النظام، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق أهدافه، وعلى الأخص :

أ- وضع السياسات العامة التي يسير عليها النظام واللازمة لتحقيق أهدافه

ب-إصدار اللوائح المنظمة لتسيير العمل بالنظام وفق ما تقرره المعايير والمواصفات المقررة وطنيًا وإقليميًا ودوليًا للمكتبات العامة.

ج- إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية.

د- تعيين مدير النظام ونائبه.

هـ- الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي.

و-قبول و/أو رفض المنح والتبرعات والإعانات التي تقدم للنظام.

ز- اقتراح اتفاقات وبروتوكولات التعاون بين النظام وبين النظم والمكتبات العامة المناظرة والمؤسسات الثقافية داخل المحافظة وخارجها.

ح- النظر فيما يرى وزير التنمية المحلية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من قضايا ومسائل تدخل في اختصاص النظام.

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

المادة الثامنة : يصدر وزير التنمية المحلية قرارًا بتشكيل مجلس إدارة النظام الشبكي من رئيس وعشر أعضاء على النحو الاتي:

- المحافظ رئيسًا
- ممثل عن مكتبة مصر العامة –المكتبات الإقليمية عضواً
- ممثل عن وزارة الثقافة – عضواً
- ممثل عن مكتبة مصر العامة – عضواً
- ممثل عن الهيئة العامة لقصور الثقافة بالمحافظة عضواً
- ممثل عن وزارة التربية والتعليم بالمحافظة عضواً
- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة بالمحافظة عضواً
- 4 أعضاء يمثلون المجتمع المحلي من أبناء المحافظة (عضو عن كل من : المثقفين، والشباب، والمرأة، ورجال الأعمال)

ملحوظة: لا يوجد إشارة أو تضمين أو دور للسيد وزير الثقافة في نص القانون، ولا يوجد ممثل عن وزارة الثقافة ضمن أعضاء مجلس الإدارة المقترح.

المادة التاسعة : مدة مجلس الإدارة 5 سنوات، ويعقد خلالها اجتماعا كل ستة أشهر على الأقل، ويقدم تقريرًا عن إنجازات النظام سنويًا لوزير التنمية المحلية.

المادة العاشرة : تخضع المبان وإإنشاءلإنشاءات التي يتم توفيرها للنظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة للمعايير والمواصفات المقررة وطنيًا و/أو دوليًا للمكتبات العامة سواء من الناحية المعمارية أو الإنشائية أو التصميم الداخلي.

المادة الحادية عشرة : يخضع النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة للإشراف الفني الذي توفره مكتبة مصر العامة –المكتبات الإقليمية وذلك وفقًا لما تعده من سياسات، وإرشادات توجيهية، وأدوات عمل، وتطبيقات تقنية، تتوافق مع المعايير والمواصفات والتقنينات المقررة وطنيًا ودوليًا، إلى جانب ما توفره من برامج تدريبية وورش عمل وندوات ومؤتمرات متخصصة في مجال المكتبات العامة.

المادة الثانية عشرة : المصدر الرئيس لتمويل النظام الشبكي للمكتبات العامة في المحافظة هي موازنة المحافظة إلى جانب ما يقدم للنظام من المنح والتبرعات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة، على أن ينشأ حساب خاص

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661

بأحد البنوك الوطنية بالمحافظة يودع فيه ما يوفر للنظام من أموال، ويتم من خلاله الصرف على أوجه الأنشطة والعمليات والخدمات التي يضطلع بها.

المادة الثالثة عشرة : يتم التعاون والتنسيق والتكامل بين النظام الشبكي للمكتبات العامة بكل المحافظات المصرية من أجل إنشاء تكتل وطني للمكتبات العامة في مصر، يحقق المشاركة في المصادر و الاستثمار الأمثل للموارد والإمكانات. وتتولى مكتبة مصر العامة – المكتبات الإقليمية وضع شروط الانخراط في هذا التكتل الوطني وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، وتحديد بنيته الهيكلية، ووظائفه، وخدماته ، وأنشطته، والاضطلاع بإدارته وتشغيله.

المادة الرابعة عشرة : يلتزم النظام الشبكي للمكتبات العامة بالمحافظة بإعداد الإحصائيات المعيارية عن مقوماته وأنشطته وخدماته وتطورها، وبتقديم التقارير لمجلس الإدارة عن هذه الإحصاءات وعن تطبيق مؤشرات الأداء طبقًا للمعايير والمواصفات والمقاييس المتعلقة بالمكتبات العامة. "

DOI: 10.70000/cj.2025.75.661